

شروط وضوابط صرف دعم البرامج التكنولوجية

أولاً: قيمة الدعم:

يصرف الدعم بنسبة (95 %) من التكلفة الفعلية للبنود الواردة أدناه وبحد أقصى مبلغ (240.000) جنيه (فقط مائتان وأربعون ألف جنيه مصري) لكل شركة سمسرة، وذلك عن بند أو أكثر من البنود التالية، بشرط أن تكون مدعمة بفواتير صادرة خلال الفترة من 2026/1/1 وحتى 2027/12/31، على أن يستمر صرف الدعم وفقاً للمخصصات المالية المعتمدة حتى اعتماد خطة دعم جديدة أو استنفاد المخصص المالي المخصص أيهما أقرب.

ثانياً: بنود الدعم:

البند الأول: تكلفة احتواء NGFW على الخصائص التالية:

تكلفة الدعم الفني + Url filtering + Threat prevention + Intrusion prevention System (IPS)

البند الثاني: تكلفة برامج الحماية من الفيروسات (Antivirus) الخاصة بحواسيب الشبكة الداخلية والخوادم، وكذا تكلفة الدعم الفني له.

البند الثالث: تكلفة مركز الطوارئ:-

في حال مركز الطوارئ ملك الشركة يقدم الدعم على البنود التالية:-

- خطوط الربط مع البورصة بحد أقصى ٢ خط وحد أدنى للسرعة ١ ميجا.
- خطوط الربط مع المقاصة بحد أقصى ٢ خط وحد أدنى للسرعة ١ ميجا.
- خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة ومركز الطوارئ.

أو في حال الاستضافة:-

- أن تكون الشركة المستضيفة مطابقة للمواصفات التي نصت عليها الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٤ وحصولها على الموافقة من الهيئة باستضافة شركة السمسرة.
- خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة ومركز الطوارئ، على أن تقدم الشركة المستندات الدالة على ذلك.

ثالثاً: شروط استحقاق الدعم:

1. أن يكون العضو قد قام بسداد كافة مستحقات الصندوق (مساهمات العضوية والاشتراكات الدورية)، وذلك وفقاً لنوع النشاط الذي يزاوله والمستحق عنه الدعم.

2. ألا يكون قد صدر بشأن الشركة العضو خلال عام (٢٠٢٥) وحتى تاريخ تقديم طلب الدعم أي قرارات من الهيئة العامة للرقابة المالية أو البورصة المصرية تتعلق بإلغاء الترخيص الممنوح له، أو تصفية الشركة، أو التوقف عن مزاولة النشاط لأي سبب، أو المنع من مزاولة النشاط، أو حظر الاستفادة، أو زيادة قيمة التأمين المدوع لدي الهيئة، أو تقدمت الشركة العضو بطلب للوقف الاختياري بموجب قرار الجمعية العمومية وجاري استصدار قرار من مجلس

إدارة الهيئة بالموافقة عليه، وذلك ما لم تقدم الشركة العضو شهادة من الهيئة أو البورصة بما يفيد إزالة المخالفة أو أسباب صدور هذا القرار.

3. ألا يكون العضو من الشركات التي تم صرف تعويضات لعمالها من الصندوق، أو مقامة ضده دعاوى قضائية خاصة بتعويض العملاء يكون الصندوق طرفاً فيها، وذلك ما لم تقوم الشركة بسداد كافة مستحقات الصندوق أو انتهاء الدعوى القضائية بصدور حكم نهائي وبات لا يترتب عليه أي مبالغ مالية على الصندوق.

4. تقديم الشركة طلب الدعم - على أوراق الشركة وموقع من العضو المنتدب التنفيذي ومخوم بخاتم الشركة - موضحاً به البند و/ أو البنود المطلوب الصرف عنها، على أن يرفق به المستندات التالية:

- صورة طبق الأصل من كل من الفواتير الإلكترونية الصادرة خلال عامي (2026) و(2027) وما يفيد السداد مختومة بخاتم الشركة، والأصول للاطلاع عليها عند تقديم الطلب واستلام قيمة الدعم، وأي مستندات أخرى يراها الصندوق لازمة لصرف الدعم.
- شهادة صادرة من صندوق ضمان التسويات تفيد تصنيف الشركة طالبة الدعم من ضمن الفئة (أ) لدى الصندوق.
- شهادة من الهيئة العامة للرقابة المالية بعدم صدور جزاءات أو تدابير ضد الشركة خلال عام (٢٠٢٥) وحتى تاريخ تقديم طلب الدعم، وفي حالة صدور جزاءات أو تدابير ضد الشركة ينبغي ألا تكون الجزاءات أو التدابير تتعلق بالمنع من مزاولة النشاط أو حظر الاستفادة أو زيادة قيمة التأمين المودع لدى الهيئة، ما لم يقدم الشركة شهادة من الهيئة أو البورصة تفيد بإزالة المخالفة.
- شهادة صادرة من المستشار القانوني للشركة تفيد عدم وجود دعاوى قضائية قد تؤثر على استمرارية نشاط الشركة وذلك حتى تاريخ تقديم طلب الدعم، وفي حالة وجود دعاوى تقوم الشركة بتقديم ما يفيد استطلاع رأي مراقب الحسابات الخارجي في مدي تأثير تلك الدعوى على القوائم المالية للشركة.
- برنت تأمينات يفيد توافر شخص مسئول عن إدارة نظم المعلومات بالشركة.
- صورة طبق الأصل حديثة من السجل التجاري للشركة لا يتعدى ثلاثة أشهر.
- استيفاء استمارة تحديث لبيانات الشركة لدى الصندوق.